قـرار وزارى
رقم ٢٥ / ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة السياحة وتعيين وزير لها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها ، نصها الآتى :

كما تلتزم المنشآت المشار إليها بتقديم بيان سنوى مفصل حسب الأشهر عن المبالغ السنوية الخاضعة لرسم الخدمة السياحية ومقدار الرسم المستحق عنها وما تم وما لم يتم تحصيله من هذا الرسم ، على أن يعتمد البيان المذكور من المدير المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه ويتم تصديقه من مراقب الحسابات المرخص له والمعين لدى المنشأة ، ويقدم هذا البيان عن كل سنة مالية منتهية للمنشأة فى موعد لا يتجاوز شهرين من بداية السنة المالية التالية .

المادة الثانيـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ٢٧ يـــونيـــــو ٢٠٠٧م

د. راجحة بنت عبدالأمير بن علي

وزيـــرة السياحـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٣)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/١٥م